رابط المادة على منصة باحث

علي الشبل | دليل الطالب

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب)1(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاولين والاخرين واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا اما بعد فانا نحمد الله جل وعلا ونشكره ونثني عليه بما هو اهله واهل التقوى واهل المغفرة من علينا بهذا الاجتماع وبهذه المجالس التي نحتسبها عنده للتفقه في دينه - 00:00:30

قد ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذه المجالس المعقودة ان شاء الله في مذاكرتي ومدارسة - 00:00:56

هذا المتن المختصر دليل الطالب لنيل المطالب العالم المحقق الحنبلي يوسف ابن مرعي الكرمي مرعي بن يوسف الكرمي الفلسطيني توفى في سنة الف ومئة الف وثلاث وثلاثين وهذا المتن الذي نحن واياكم بصدده - 00:01:14

حرره هذا العالم وقد كتب كتبا اشهرها في مذهب الحنابلة كتابان المختصر منهما هو هذا المتن متن الدليل الكتاب الثاني هو غاية المنتهى الجمع بين الاقناع والتنقيح والمنتهى وقد الف رحمه الله هذا الكتاب - 00:01:48

على ما سيذكر في مقدمته في ميزاته الفه في الجامع الازهر في مصر فرغ من تصنيفه وجمعه وترتيبه وايظاحه في سنة الف وتسع عشرة قبل ان يموت باربع عشرة سنة - 00:02:15

وهذا الكتاب في الحقيقة هو اختصار لكتاب المنتهى منتهى الارادات بناه على القول الراجح في المذهب وعلى المفتى به عند اهل الفتوى من الاصحاب قنابلة وزاده ميزة بان سهل عبارته ووضح الفاظه - 00:02:36

وجاء هذا المتن رائعا في صياغته وسهلا في الفاظه وعباراته مستساغا في اسلوبه وتقاسيمه حتى فضله كثير من شيوخ على متن زاد المستقنع في اختصار المقنع بهذا المعنى لصلاة العبارة وخلوها من التعقيد - 00:02:59

والابهام والايهام ونستعين بالله في مدارسة هذا المتن على نحو اشبه ما يكون بالتحشية تدليلا وتعليلا وتمثيلا وتقسيما وبيان ما يخالف الدليل بحسب الامكان وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب - 00:03:26

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال الشيخ مرعي الكرم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين - 00:03:56

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله. المبين لاحكام شرائع الدين. الفائز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين. صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين. وعلى ال - 00:04:24

وعلى ال كل وصحبه اجمعين. نعم. بدأ رحمه الله هذا المختصر بحمد الله والثناء عليه تأسيا بالكتاب العزيز واقتداء بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في مكاتباته واستئناسا بما روي من غير وجه - 00:04:51

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله او ببسم الله او بذكر الله فهو ابتر او فهو اجذم او فهو اقطع ثم صلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:13

وهذا بعض حقه علينا ان نصلي وان نسلم عليه. اذ هو الذي دلنا على هذا الهدى وعلى هذا الدين وعلى التفقه فيه وذكر فيه هذه الجملة الفائز بمنتهى بمنتهى الارادات - 00:05:26

وهذه الماحة من الماتن الى ان هذا المختصر مأخوذ من كتابي منتهى الارادات المهوتي المنتهى اه للشيخ الحجاوي والمنتهى كتاب متوسط للشيخ الفتوحي ابن النجار الفتوحي والمنتهى كتاب متوسط كان المتفقه - 00:05:45
يقرأونه ويحفظونه بعد حفظهم للزاد او للدليل جاء هذا آآ المتن مختصرا من هذا الكتاب واشار الى الصلاة على الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وال كل واتباع كل بما جاء في الحديث اذا سلمتم علي فسلموا على الانبياء والمرسلين - 00:06:23
فانما انا رسول من المرسلين. حديث جيد رواه الامام احمد وغيره نعم وبعد فهذا مختصر في الفقه على على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران. وبين - 00:06:49
فيه الاحكام احسن بيان. لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان. وعليه الفتوى فيما اهل الترجيح والاتقان. وسميته بدليل الطالب نيل المطالب. والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به - 00:07:06
وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين. هذه الديباجة ذكر فيها رحمه الله اربعا من مميزات هذا المختصر الاول انه مختصر في فقه مذهب الامام احمد هو المسمى بمذهب الحنابلة احد المذاهب الاربعة المشهورة - 00:07:26
المعمول بها عند المسلمين والتي افتى جمع من اهل العلم انه لا يجوز يتعبد لله بغير هذه المذاهب الاربعة اذ مجموعها هو دين الله عز وجل وفيها رسالة محققة للحافظ ابن رجب سماها الرد على من اتبع غير المذاهب الاربعة - 00:07:51
فما من حق في مذاهب اخرى الا وهو في هذه المذاهب الاربعة الميزة الثانية انه بالغ في ايضاحه بالغ في بيان احكامه ولهذا جاءت عبارات هذا المتن واضحة مختصرة سهلة - 00:08:18
مفهومة خالية من التعقيد والايهام والاحتمال وهذا في قوله بالغت في ايضاحه وبيانه. الميزة الثالثة انه لم يذكر فيه الا ما جزم اهل التصحيح والعرفان من من علماء المذهب ما جزموا انه هو المذهب - 00:08:42
ولهذا المذهب عند المتأخرين ما عليه صاحب المنتهى وصاحب الاقناع فان اختلف فيقدم صاحب المنتهى عليه الميزة الرابعة انه بناه على ما عليه اهل الفتوى من علماء الحنابلة فجاء هذا المختصر بديعا - 00:09:06
مفيدا اه سهلا للطالب طالب العلم المتفقه في المذهب وقد اخلاه عن الدليل التعليل وهذه طريقة المتون تكون عبارتها مقتصرة على بيان الحكم اما دليله وتعليله وتمثيله فهي وظيفة المعلم والمدرس له - 00:09:30
للطالب المتفقه فيه وسماه كما ذكر بلا الطالب لنيل المطالب وهذا اسم اه مناسب فهو دليل لطالب العلم لينال المطالب العالية والمراتب المنيفة في التفقه في دين الله عز وجل - 00:09:59
نعم كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع الاول ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا - 00:10:19
الثاني ماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنثى. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث الثالث ماء وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره - 00:10:44
او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازج يمازجه كتغيره بالعود القمري - 00:11:06
وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. الرابع وماء لا يكره كما ماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحوه - 00:11:24
ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا. الميزة الخامسة لهذا المتن وهي معروفة بالتتبع والاستقراء وهذا مثالها ان فيه التقاسيم تقاسيم الاحكام التي تعين طالب العلم على فهمها - 00:11:44
وعلى التفريق بينها وبين ما لا يماثلها. كما يظهر في تقسيمه الماء الطهور الى اربعة اقسام وسيأتي له نماذج كثيرة بدأ رحمه الله بكتاب الطهارة لماذا يبدأ الفقهاء المتأخرون بكتاب الطهارة - 00:12:08
طريقة المصنفين الاوائل انهم يبدأون بالعقيدة ثم يدلفون منها من العبادات كما ترونه في صحيح البخاري وصحيح مسلم وامثالها

يبدأون بهذا البدء لما صنف العلماء التصانيف وتفننوا فيها فصار للعقيدة مصنفات وللفقه مصنفات وللتفسير - 00:12:28
ولعلوم الالات درج الفقهاء على البدء بكتاب الطهارة لان صحة الصلاة متوقفة عليها ولان اهم شروط الصلاة الطهارة وكتاب الطهارة يشتمل تحته انواع منها المياه والاواني وازالة النجاسات وامثالها وهو كتاب تحته ابواب - 00:12:54
والابواب تحته فصول والفصول تحتها مسائل قال كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث الاولى ان يقال وهي ارتفاع لان الرفع متعلق بالتطهير اما الارتفاع هو المتعلق بالطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث هذا معنى الطهارة - 00:13:29
الحدث ستأتي انواعه منها النوم منها الخارج من السبيلين منها الريح منها اكل لحم الجزور وزوال الخبث اي المستخبث مما ينقض الوضوء فانه يرتفع بهذه الطهارة ولما كانت الطهارة اولى واوجب ما يكون بالماء ذكر انواعه - 00:14:00
وليست الطهارة محصورة ليست الطهارة محصورة بالماء وانما بالماء او ببدله كما سيأتي في التيمم والتيمم باب من ابواب الطهارة كما سيأتي الماء به يحصل ارتفاع الخبث. ارتفاع الحدث وزوال الخبث - 00:14:31
والمياه انواع في احكامها. درج المتأخرون من الجمهور على ان المياه انواع ثلاثة ماء طهور وهو الطاهر بنفسه المطهر لغيره كما ذكر صاحب الزاد وماء طاهر وماء نجس وعلى هذا عامة - 00:14:57
المتون المختصرة عند متأخر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم شيخ الاسلام يقسم الماء الى قسمين الى طهور والى نجس والطاهر اما انه ينزع المسواك بمخباتك مجلس العلم لا تسوك فيه اه يقسم شيخ الاسلام الماء الى طهور والى نجس - 00:15:18
اما الطاهر فمنه ما يرجع الى طهور فينال حكمه فاما اذا زال عنه اسم الماء وجاء معه اسم غيره انتقل عنه من كونه ما الى عصير او الى لبن او شاهي - 00:15:54
وهذا زال عنه اسم الماء فاخذ اسم غيره. وبالتالي لا يصح الوضوء به ولا رفع الحدث ولا ازالة الخبث الماء الطهور عرفه بانه الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث - 00:16:14
الطهور هو الباقي على خلقته اي التي خلقه الله عليها وهذا الماء الطهور قسمه رحمه الله الى اربعة اقسام او اربعة انواع النوع الاول ماء طهور يحرم استعماله واذا استعمل - 00:16:36
فانه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما ليس مباحا او ما ليس بمباح بحسب اختلاف النسخ هو طهور في نفسه لكن لا يصح استعماله كالماء المغصوب والمقهور اخذ من اهله غصبا - 00:16:56
او قهرا او سرقة وفي نفسه طهور لكن لا يصح استعماله وهذا جري على القاعدة عند الحنابلة وغيرهم ان النهي اذا جاء الى نفس العمل او جاء الى شرطه فانه يقتضي الفساد - 00:17:18
من الفساد انه لا يصح التطهر به ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث يقول الشيخ ابن سعدي في نظمه وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل - 00:17:40
فعندهم ان الماء المغصوب كالارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك الماء المغصوب والمسروق والمنهوب لا يصح الوضوء به الصحيح انه يصح الوضوء به مع الاثم مع اثم غصبه وسرقته - 00:17:57
النوع الثاني ماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنثى ما هو هذا الماء الذي يرفع حدث الانثى ولا يرفع حدث الرجل البالغ اه اخرج به الرجل والشاب غير البالغ في رفع حدثه - 00:18:21
ولا الخنثى الخنثة عند الفقهاء سيتكرر عليكم في مواضع وهو من له التان الة الذكورية والة الانوثة من كانت له الالتان عضو الذكر وعضو الانثى يسمى بالخنثى فان كان يبول من احدهما - 00:18:41
يرجح الجهة التي يبول منها فان كان يبول من عضو الذكر من فرج الذكر من قضيبه فهو ذكر وان كان يبول من عضو الانثى من فرجها فهو انثى متى يكون الخنثى مشكلا - 00:19:06
اذا كان يبول من العضوين جميعا فهذا مشكل النوع الثاني من الماء الطهور ماء طهور خلت به امرأة في طهارة من حدث سواء طهارة كبرى او طهارة صغرى يسمى عند الفقهاء بالماء الطهور الذي خلت به امرأة - 00:19:24

في طهارة كاملة من حدث وبنوه على حديث فيه ضعف وهو سؤر المرأة اذا خلت به لطهارة كاملة لا يصح ان يكون مطهرا الا لها والصحيح انه باق على طهوريته - 00:19:45

ما لم تتغير اوصافه الثلاثة الاتي بيانها اجماع عقد ان الماء باق على خلقته الا ان يتغيرت تتغير اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه ثم ذكر نوعا ثالثا وهو ماء طهور يكره استعماله ما المكروه - 00:20:06

كل ما اثيب تاركه ولم يعاقب فاعله فهذا الماء الطهور الذي يكره استعماله متى عند عدم الحاجة اليه فان احتيج اليه زالت الكراهة اليه ليس ثمة ماء الا هو او لا يمكن استخدامها الا هذا الماء - 00:20:29

الكراهة تزول عندئذ اما عند وجود ماء غيره فانهم يقولون يكره استعمال هذا الماء الذي بهذه الصفة براد ينفخ علينا ما نجي هذا الماء الذي يكره استعماله متى يكره؟ عند عدم الاحتياج اليها. يعني مع عدم الحاجة اليه - 00:20:56

له الماتن بعدة امثلة. قال وهو ماء بئر بمقبرة مقبرة فيها بئر الماء الذي فيها طهور لم تتغير اوصافه الثلاثة لماذا كره هذا الاحتمال ان يتحلل اليه اجزاء من الميتات - 00:21:24

صار بهذا مكروها قال وماء اشتد حره او برده الماء الذي هو بارد جدا يكره استعماله لانه لا يحصل به كمال الانقاء وكمال التنظيف ومثله الماء الذي اشتدت حرارته يذكرون في الصيف - 00:21:46

البيوت غير المعزولة اذا حول الماء من المواصير واذا هو يلذع فهذا الماء الذي بهذه الصفة لا يحصل معه الاسباغ. اسباغ الوضوء او اتمام الطهارة فلما خشي من هذا الماء بهذه الصفة من شدة برد او شدة حر - 00:22:10

عدم الاسباغ استعماله. اما اذا تؤكد من عدم الاسباغ فان الاثم هنا في عدم الاسباغ لا في ذات الماء هذا وجه الكراهة في هذا النوع الثاني والنوع الثاني انقسم الى نوعين ما اشتد حره والنوع الثالث ما اشتد برده - 00:22:31

نوع رابع او سخن بنجس في مكان بارد وما عنده الا عذرة النجسة او عظام نجسة ميتة فسخن الماء بها هل يكره استعماله لاحتمال ان يتطاير من النجاسة اشياء فتصيب الماء - 00:22:52

النوع الخامس او سخن بالمقصود مثل ايش المغصوب غاز او حطب من راعيه وسخن به الماء هذا مكروه لانه مرنا ان الماء الطهور الذي اه غصب ليس بمباح ولا يصح استعماله هذا مكروه لاحتمال ان يتطاير اليه شيء منه - 00:23:15

لان وسيلة تسخينه بهذا المغصوب ومثل المغصوب المسروق ومثله المنهوب سادسا او استعمل في طهارة لم تجب يستعمل الماء في طهارة مستحبة مجمع الماء تحته لم يجعله يجري في المجاري وانما جمعه في اناء - 00:23:43

هو باقي على طهوريته ما تغير لكن قالوا يكره استعماله يكره استعماله لانه تغير بهذه الطهارة التي لم تجب ويسميها صاحب الزاد لو استعمل في طهارة مستحبة او في غسل كافر - 00:24:12

الكافر غسله ليس بواجب اغتسل الكافر يتبرد اغتسل يتنظف وغسله ليس واجبا وبالتالي الماء المنفصل عنه ان كان ماء غير متغير بالوانه اوصافه الثلاثة فيكره استعماله او تغير بملح مائي - 00:24:34

الاملاح نوعان املاح مائية واملاح حجرية فان تغير الماء بملح مائي كره استعماله لان اصل الملح من الماء ولانه قد لا يسدو وضوءه لا يشبه وضوءه بهذه الصفة وهذا يخرج الملح الحجري - 00:24:59

او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري العود القماري هو العود الهندي الازرق تغير هذا الماء فيما لم يمازجه اخذ ريحة العود لكنه لم يتمزج العود ولم ينفصل حتى يكون من هذا الماء. فعندهم يكره استعماله بكل - 00:25:22

ما خالطه من غير ان يمازج ان يتحلل هذا العود او هذا الشيء بهذا الماء وقطع كافور الكافور التي تستخدم لغسل آآ الميت ويوضع في مغابنه فان الكافور لا يتحلل - 00:25:46

تبقى فيه القطع لكن يبقى في الماء نوع رائحته مع انه لا يتحلل هذا يكره عندهم استعماله كذلك لو مزجه دهن والدهن لا يتحلل بالماء بل ينفصل عنه يكره استعماله عنده. قال ولا يكره ماء زمزم - 00:26:08

لما ذكر الماء المياه الطهورة المكروهة قال ماء زمزم لا يكره الوضوء به لكن يكره ماذا؟ ازالة الخبث به عدم الكراهة الوضوء بماء

زمزم لانه ماء طهور طاهر. مبارك وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29
يغسل منه وجهه ويتظلع منه لماذا قالوا يكره استعماله في زات الخبث اي في ان يغسل محاشمه ويزيل الخبث عنه قالوا لانه لما كان ما مزمزم ماء مباركا وله فيه هذا الخواص كره ذلك من غير تحريم - 00:26:53
الصحيح انه ليس مكروها ان يستخدم الماء ماء زمزم في ازالة الخبث في التنظف وفي الاغتسال وكذلك الماء المقري به من فروع ما ذكروا يكره استخدام الماء المكري المقري به - 00:27:17
التي فيها القراءة قراءة القرآن الخبث دورات المياه والصحيح ان هذا كله لا يكره النوع الرابع من الماء الطهور وهو باقي المياه باقي المياه الباقي على خلقتها فانها يستخدم للطهارة بغير كراهة - 00:27:37
ممثل بامثلة كماء البحر وهو اكثر المياه الموجودة على البسيطة حتى ان البحار يمثل ثلاث ارباع الارظ قال صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ايش ماؤه الحل ميتته - 00:28:03
ومثل ايضا بمياه الابار المياه المنزوعة من الاباء منزوعة من الابار لم تتغير فهذا طهور لنفسه مطهر لغيره وكذلك مياه ايش العيون نابعة من الارض والانهار الجارية ومياه الحمام ما الحمام - 00:28:25
امام تغير مصطلحه عند الناس. كان الحمام عندهم هو مكان الاغتسال ثم تطور الى الحمام الذي فيه البخار يجمع فيه الماء ويسخن اه بالطاهرات من فحم او حطب او غيره - 00:28:51
وصار استعمال الماء اسمه الحمام الان على دورات المياه ودورات المياه هي المراحيض وكانت تسمى قديما بالكنف او بالنواصع لا تظن ان المراد بالماء الحمام هي دورات المياه موجودة الان حمامات غير دورات المياه انما الحمام - 00:29:15
الماء الذي المكان الذي يغتسل فيه ويسخن فيه الماء وفيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر انه لما ذهبوا الى الشام في الجهاد قال كنا نرى اه الحمام مستقبل القبلة - 00:29:38
ننحرف ونستغفر الله لان فيه انكشاف العورة او ما بينا انكشاف العورة والمسخن بالشمس الماء المسخن بالشمس لا يحرم تمييز عن المسخن بماذا بالنجس كذلك الماء المتغير بطول مكثه ويسمى بالماء الاسن - 00:29:57
تغير لونه او رائحته بطول المكث فيه ما تغير بمخالطة النجاسة او مجاورتها عندنا ماء متغير بالنجاسة وماء متغير بمجاربة مجاورة النجاسة وماء متغير بطول المكس الماء المتغير بطول المكث وهو الاثم - 00:30:22
فانه داخل على طهوريته دليله ان هذي المياه كانت تتغير تبقى على هذه الصفة ولم ينهى المسلمون عن الوضوء بها والاغتسال منها الماء المتغير بالنجاسة اذا غلبت عليها النجاسة على الماء بلونه او طعمه او رائحته حرم استعماله - 00:30:48
خسارا نجسا المتغير بمجاورة النجاسة كما سبق مكروه استعماله قال او بالريح من نحو ميتة تغير بالهوى لمجاورته الميتة فان هذا لا يحرم استعماله عندهم وثم توجه اخر انه يكره استعماله - 00:31:11
او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضع فاذا وضع وظع الطحلب في الماء او وضع فيه ورق الشجر عمدا وتغير كره استعماله والصحيح ان هذا لا يكره لان هذا مما تعم به البول البلوى - 00:31:42
فان الماء اذا قال مكثه نبت فيه الطحلب وش اسمه الذي ينبت غالبا في او دائما في المياه الحلوة من مياه المالحة لا ينبت فيها الطحل وربما يتغير الماء في هذا الطفل - 00:32:04
او سقط فيه ورق الشجر انه يبقى على طهوريته ولا يكره حتى لو وضع فيه والماء يتغير فان المياه اذا نزلت من السماء مطرا وجرت فيها الاودية تغيرت لماذا تتغير بالطين - 00:32:27
يتغير بما تلاقيه وكانوا يتوضأون منها ويتصلون منها ولا اشكال في ذلك وهذا هو الصحيح هذا هو النوع الاول وهو الماء الطهور قد عرفه الفقهاء بانه الباقي على خلقته يرفع - 00:32:46
الحدث ويزيل الخبث النجاسات المخبثة نعم الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته - 00:33:03

ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب. نعم. النوع الثاني من انواع المياه - 00:33:25

الماء الطهور والماء الطهور عندهم يجوز استعماله في رفع الحدث وزوال الخبث ماء طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث لا يصح استعماله في رفع الحدث ولا في ازالة الخبث - 00:33:43

يستعمل في الشرب الرش طعام وهو طاهر لكنه لا يستعمل في رفع الحدث ما هو هذا الماء الطاهر الذي بهذه الصفة يصح فلا يصح ان يستعمل مثلا في غسل الميت به - 00:34:07

ولا ان يغسل منه من قام من نوم ليل ولا ان يغسل في غسل مستحب تجديد وضوء وغسل جمعة قالوا وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او رائحته - 00:34:26

ليس كل اللون متغير وانما كثير منه كذلك ليس كل اللون متغير بل كثير منه وليس كل الطعم متغير بل كثير منه. تغير بماذا بشيء طاهر ماء عندك سقطت فيه ورق - 00:34:47

ورق شاهي او كب فيه حدا عيالك توت فغير كثير من طعمه او من لونه الماء المعروف انه لا لون له وانما يعكس لون غيره لكن لما سقط فيه ورق الشاهي - 00:35:07

تغير الحمرة التوت تغير للون الغامق قالوا هذا يجوز استعماله الا في كل شيء في شرب في طعام في رش في سقي زرع الا في رفع الحدث وازالة الخبث فان زال تغيره بنفسه - 00:35:27

عاد الى طهوريته يعني زال بنفسي لا بالنزح منه مع طول المكث تغير رجع لونه الى اللون الاول وطعمه الى طعم الماء يرجع الى طهوريته وهذا في اشكال الحقيقة لان هذا ليس بقيد - 00:35:50

بل اذا زال تغيره باضافة اضافة او بفعل بفعل احد لا بنفسه ورجع الى طهوريته صار الماء باقي على ما هو بعليه فلا حاجة ان يقيد بقولهم ماذا بان ان يزول تغيره بنفسه سواء بنفسه او بغيره اذا رجع الى اصله فهو الطاهر - 00:36:11

ومن هذا الماء الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع الحدث الماء القليل والكثير عندهم يرجع الى القلتين كما كان قلتين فاكثر فهذا الكثير وما كان اقل من القلتين فهذا هو الماء القليل - 00:36:37

وسيأتي هذا لان القلة لان القلتين مبناها على الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الحديث ضعيف كما سيأتي ان شاء الله في موضعه او انغمست فيه اذا كان قليلا واستعمل في رفع الحدث - 00:36:58

فانه فان الماء القير الباقي اللي اقل من قلتين يكون ماء يستخدم للشرب تبرد وغيره ولا يستخدم لرفع الحدث او انغمست فيه كل يدي مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض للوضوء - 00:37:17

وقيد ذلك لحديث اذا بات احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والحديث آآ اخذه الفقهاء فقالوا انه اذا غمس في هذا الماء القليل - 00:37:36

انغمست فيه يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل قبل ان يغسلهما ثلاثا فان الماء صار طهورا طاهرا لا طهورا يستخدم في المباحات الشرب طعام الرش وغيرها ولا يستخدم في رفع الحدث - 00:38:01

لهذا الحديث اذا قام احدكم من نومه اذا قام احدكم اذا بات احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا الحديث الاصل انه للتعبد - 00:38:23

ان لم يتغير الماء بالنجاسة بقي على طهوريته ولو غمس فيه فانه يكون اثم لكنه لا يذهب عن الماء الطهورية قبل غسلها ثلاثا بنية بنية ان يغسلها ثلاثا وتسمية وذلك واجب - 00:38:43

النية والتسمية لغسل يد القائم من نوم ليل واجبة وقيدوه بقوم بنوم الليل احترازا عن نوم مين من نوم النهار في حديث ما اذا بات والبيات متى في الليل والصحيح ايها الاخوة - 00:39:03

ان هذا الماء الذي سموه طاهرا ولم يسموه طهورا انه اذا لم تتغير اوصافه الثلاثة بما يزيل اسم الماء عنه فانه طاهر في نفسه مطهر

لغيره نعم الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او - 00:39:24

كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. فانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف - 00:39:52

نصف سبع ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو ومع بقائها فيه وان شك وان شك في كثرته فهو نجس. وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة - 00:40:14

ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. نعم. النوع الثالث على تقسيم المياه عندهم الماء النجس الماء النجس هو الماء الذي خلطته النجاسة فغيرت اوصافه الثلاثة او بعضها - 00:40:40

تغيرت لونه غيرت ريحة غيرت طعمه بالنجاسة عندهم هذا الماء نجس طيب ما الاحكام المترتبة عليه؟ يحرم استعماله ولا يستخدم في شرب ولا في طبخ فضلا ان يستخدم في رفع الحدث - 00:41:03

وفي الطهارة طيب هذا الماء النجس يحرم استعماله مطلقا ها او لا قالوا يحرم استعماله الا لضرورة الضرورة انسان عطشان اذا ما شرب ملك يموت وليس عنده الا هذا الماء الذي فيه النجاسة - 00:41:25

يستخدم للضرورة كما يجوز لمن خشي الهلك بان يأكل الميتة ويترتب على ذلك ان ماء المجاري لا يجوز استخدامه في الزرع بناء على هذا القول لانهم لم يجيزوا استعماله مطلقا الا للضرورة - 00:41:54

وسيأتي الترجيح في هذا قال لا يرفع الحدث هذا الماء النجس الذي لا يصح استعماله كذلك من احكامه انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لا يرفع الحدث يعني يكون مصاحبه - 00:42:17

متطهرا به ولا يزيل الخبث لو انه غسل به ما اصابه من النجاسة من احد السبيلين فانه لا يزول ما هو هذا الماء النجس؟ وكل ما وقعت فيه النجاسة وهو قليل - 00:42:35

او كان كثيرا وتغيرت اوصافه الثلاثة. احد اوصافه الثلاثة اللون او الرائحة او الطعن بالنجاسة ارجعها الى القي والكفير ما القليل ما كان اقل من القلتين والكثير ما كان اكثر من القلتين - 00:42:53

كلتان فاكثر مبنى ذلك على الحديث الذي يروونه اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبث رواه بعض اهل السنن والامام احمد والحديث فيه كلام لاهل العلم هذا من جهة وتحديد القلتين بهذا التحديد انما هو اجتهاد واصطلاح من الفقهاء - 00:43:12

ولهذا اختلفوا وقيده مرة سوف هذا هو خمس مئة رطل بالعراق وثمانون رطلا وسبعان ونصف والسبع بالقدس ومساحتهما كان ذراع وربع طولا ففي عرض في عمق الذراع تقريبا الذراع والربع تقريبا نصف المتر - 00:43:37

يعني الذراع لا اقل الذراع نصف متر الذراع تقريبا نص متر قدره الان بما كان ذراع ربع طول في عرظ في عمق هذا الماء الكفيف واذكر كان المشايخ يقدرون لنا - 00:44:05

التنكتين من الماء والمراد بالقلال قلال هجر لان بلاد هجر وهي الاحساء فيها انا فيها عيون وكانوا يضعون فيها القلال من الفخار تم الزيارة هذه القلال التي كانت عندهم والمقصود هنا - 00:44:31

انه لا ينبني على هذا التحديد فالماء الكثير القليل يرجع فيه للعرف والماء النجس ما خالط النجاسة كان قليلا او كثيرا فان غيرت اوصافه الثلاثة او احدها فهو نجس ان لم تتغير فانه يبقى على طهوريته - 00:44:55

من غير التقييد لا بكونه كثير او بكونه قليل وان كانت فيه بعض رائحة النجاسة وليست كلها فهذا يدخل في المكروهات كما سبق فان تغير هذا الماء بنفسه بنفسه بان زالت عنه - 00:45:21

النجاسة عن لونه او تحللت حتى ذهب عينها او ريحها او طعمها عاد الماء الى طهوريته او اضيف اليه طهور سواء اضاف اليه احد او ان السيل جاء واضاف الماء - 00:45:41

الطهور لهذا الماء الذي تنجس او نزح منه وقعت النجاسة عليه في بئر وغيرته فما زال ينزح من هذا الماء حتى ذهبت عين النجاسة او لونها او ريحها وبقي ماء كثير. اكثر من قلة قلتان فاكثر فعندهم ان هذا الماء صار طاهرا - 00:46:01

بناء على ذلك على التفريق بين الماء الطهور الباء النجس اذا اشتبه كان عند انسان عنده ماء طهور كثير ولم يتغير بالنجاسة فهذا طهور حتى لو بقي فيها المجال ان شك فيه هل هو - 00:46:32

هل هو طاهر او نجس عندهم يكون نجس. ان اشتبه ماء فهو بماء نجس ولم يتميز بينهما وقالوا انه لا يستعمل لا هذا ولا هذا لانه مشكوك في طهوريته وينتقل للتيمم - 00:46:53

ولا يشترط للتيمم ان يريق هذا الماء ليكون غير واجد له طيب اذا علم احد قال اذا علم احد ان هذا الماء طهور وهذا هو النجس يجب عليه ان يعلمه - 00:47:13

يجب عليه ان يعلمه وهذا معنى قولهم ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله وهذا اللازم غير لازم ان النجاسة امرها ظاهر اما بالرائحة او باللون او بماذا - 00:47:29

الطعم ولا حاجة للوساوس في هذا الباب يسألنا كثير من الناس الان يقول سقطت او صراصير الخزان او جرذي الله يعزكم او بس لقيناه ميت في الخزان والله وخزان الماء كافيه - 00:47:50

خزان كثير والتغير اليسير لا يضر لا تصح الطهارة يصح من ذلك الطهارة فان كان التغير واضحا فلا تصح الطهارة ويصح استعماله في المباحات الاخرى نعم باب الانية يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية الذهب والفضة والمموه بهما - 00:48:17

وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب ويباح اناء اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس - 00:48:45

ولا يطهر بالدماغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر نعم هذا الباب بعد انواع المياه تعلقوا بمظاريف المياه اي بالوعاء الذي - 00:49:09

يكون فيه الماء او تكون فيه الماءات. ما حكمه اذا هذا الباب من الوسائل لما كان الماء يحفظ الاواني وهي الظروف والاوعية بين حكمها واستطرد فيها الى انية الكفار والى ما يتعلق - 00:49:32

من فصل عن البهائم الميتات يقول يباح صاحب الزاد كل اناء مباح مباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير ذوي الحاجة - 00:49:53

عبارة صاحب الدليل اسهل وايسر واوفق للمقصود يقول يباح اتخاذ كل اناء طاهر الاواني الطاهرة يباح اتخاذها اتخاذها سواء الاستعمال او اتخاذها للزينة ولهذا قال يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله - 00:50:19

ولو ثمينا اذا قال في المذهب ولو بشارة عند المتأخرين للخلاف القوي فهذا فيه خلاف قوي بين المتأخرين من اصحابه اما اذا قال حتى اشارة للخلاف الظعيف حتى الاناء الثمين يباح اتخاذه اناء من الماس - 00:50:45

من بلاتين هذي ثمينة من عاج يباح اتخاذها واستعمالها ولو ثمينا اشارة لوجود الخلاف القوي الا ايش الذهب والفضة والمموه بهما انية الذهب يتخذ له مغراف او كاس او طاسة من ذهب - 00:51:09

او من فضة فهذا يحرم اتخاذها ويحرم استعمالها ولو على الانثى لانه لم يبح للانثى الا التزين زينة الذهب والفضة ولم يبح الرجال الا التختم بخاتم الذهب فقط اما اتخاذ الاواني منها فحرام - 00:51:36

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين الذي يشرب في انية الذهب والفضة في بطنه نار جهنم. انما هي لهم في الدنيا ولنا في الاخرة الذهب والفضة والمموه بهما. اي الذي فيها نسبة من الذهب - 00:51:57

ماء الذهب او ماء الفضة ليس لون الذهب وليس لون الفضة وهذا يشمل اواني الملاعب فناجيل صحون كلها من الاواني فانها لا تصح من ذهب او من فضة او من مموه بذهب او فضة الا اللون الذهبي واللون الفظي فانه - 00:52:18

لا اشكال فيه اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا اشهد ان لا اله الا اشهد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي حي

على الفلاح - 00:52:43
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا في سؤال يا اخواني او نواصل في اسئلة يقول وتصح الطهارة بهما اي بانية الذهب والفضة وبالاناء المغصوب ذكر انه يحرم استعمالها - 00:54:12
لو تطهر منها صحة الطهارة لكن مع الاثم الطهارة في نفسها صحيحة لكن مع وقوع الاثم وكذلك بالاناء المغصوب مع انهم ذكروا ان الماء المغصوب لا تصح به الطهارة. وان كان في نفسه طهور - 00:55:17
وكذا ما ذكروه في الارض المغصوبة لماذا فرقوا هنا بين صحة الطهارة بالماء بالاناء المغصوب وانها لا تصح الطهارة بالماء الطهور المغصوب ترى الفقهاء دقيقين وعلى اصول لان الماء المغصوب - 00:55:36
الطهارة به شرط توقف بها صحة العبادة وعندهم اذا اتى النهي الى نفس العمل او الى شرطه فهو ذو فساد اما الاناء ما تطهر من ذات الاناء وانما من الماء الذي في هذا الاناء المغصوب فصحت الطهارة مع الاثم - 00:56:00
كذلك اناء الذهب والفضة تصح الطهارة منه لكن مع الاثم والسبب في النهي عن اتخاذ انية الذهب والفضة هو الحديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه - 00:56:21
نارا او نار جهنم لقوله عليه الصلاة والسلام هي لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ومن العلل المستنبطة في هذا ان له ان الناس لو اتخذوا الذهب والفضة اواني ظلت - 00:56:42
القيمة قيمة الذهب لتعاطيهم في البيع والشراء وقيمة الفضة واتخاذ الحلي منها ومنهما وبهذا اذهاب لمادة النقد ثالثا ان فيه كسر لنفوس الفقراء الضعفاء وفيها تعزيز لاهل الكبر والخيلاء في تعاليهم باتخاذ انية الذهب والفضة - 00:57:00
والاواني من الذهب والفضة كثيرة منها الملاعق والشوك والسكاكين والفناجيل الصحون والحافظات يلتحق بها ايضا كراسي الحمامات المراحيض مقابض الابواب الميداليات بانواعها كلها من الاواني والتحف يسموها يسميها الناس بالفضيات او بالمذهبات فما كان من ذهب او فضة فانه يحرم اتخاذها - 00:57:29
وضعها في الدواليب الاحتفاظ بها او استعمالها ما الذي يجوز ويباح اناء اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وهذا يكون يا اخواني في الزمان الماظي اذا انكسر الاناء - 00:58:09
من حديد او من غيره فان هذا الكسر والشطب يسدونه بالفظة حتى ما يذهب قيمة هذا الاناء والانتفاع به ولهذا قال ويباح اناء ضبب يسيرة اليسر هنا يرجع الى عرف الناس - 00:58:33
بظبة يسيرة من الفضة فقط لا من الذهب في غير الزينة ما ودع ما وضع الضبة التي تشد هذا المحل المنقطع والمنكسر للتزين ولكن للحاجة هذا مثل ما قال الشيخ موسى الحجاوي - 00:58:56
اه الا ويباح اه ويحرم اتخاذ انية ذهب وفضة الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرة لغير ذوي الحاجة يعني انه اذا اراد ان يشرب لا يشرب من الموضع الذي فيه الفضة - 00:59:15
هذا مكروه ليس حراما وانما مكروه لان هذا مدعاة الى الفخر ومدعاة الى اتخاذ انية الفضة لما ذكر الاواني واحكامها ان يتكلم او يذكر اواني الكفار ثيابهم الكفار اسمه جنس لكل من كفر بالله او برسله - 00:59:34
يشمل اليهود والنصارى والمجوس المشركين وعباد الاوثان عباد الشموس والاقمار كل من ليس بمسلم فهو كافر وجدت عند بعض الناس بلاده وانهزامية ولا نسمي الكافر بالكافر نقول مسلم وغير مسلم - 01:00:01
انهزامية في اذهانهم وفي عقائدهم بخضوع لي لاعدائه الله جل وعلا هو الذي ميز الخلق هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن بعض الناس والعياذ بالله في شدة ما على ما على الغرب في هجمة على المسلمين انهزم لهم - 01:00:24
وانكسر لهم وخضع لهم اصبح يتحرج من يطلق على الكافر والسلطة قل هم كفار ولا كرامة ما حكم او ان الكفار الكفار وملابسهم طاهرة حتى تعلم النجاسة فيها النجاسة بان تكون الاواني نجسة - 01:00:49
لا تستخدم او فيها النجاسة او ثيابهم فيها النجاسة هنا حرمت لا لذاتها ولكن لوجود النجاسة فيها ولهذا يقول وانية الكفار وثيابهم

طاهرة يعني بالاصل انها طاهرة حتى نرى منها - 01:01:16
النجاسة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته النجاسة ما هي مردها الى الاوهام والوساوس والهواقي وانما الى العلم انها نجسة والعلم بالنجاسة بان ترى عين النجاسة او لونها او رائحتها او طعمها - 01:01:36
لما ذكر هذا تعرظ على مسألة الميتة ما الميتة كل بهيمة يباح بالذكاة اذا ماتت سواء بصدمها او بان تفطس هي او بان تنطحها اختها واصل المحرمات من هذه في اول سورة المائدة - 01:02:04
حرمت عليكم الميتة قال والموقوذة والمتردية والنطيحة الموقوذة مضروبة شيء ثقيل كالمصدومة المتردي اللي استقطت من مكان عالي والنطيحة التي نطحتها اختها اهلكتها وما اكل السبع اكل منها سبع من السباع فماتت. هذه ميتة - 01:02:34
كلها تسمى عند الناس بالميتة او بالفطيس ما حكم هذه الميتة قال وعظم الميتة وقرنها وظفرها احافرها وعصبها وجلدها نجس طيب ولحمها لكن لم يذكر اللحم للعلم به ما الذي يطهر من هذه الميتة - 01:03:03
لا يطهر الا ما استثناه الشارع وهي الاشياء الثلاثة والاربعة الاتي بيانها اذا عظم الميتة لو تغسله بماء الدنيا ما ما يطهر وكذلك قرنها وظفرها وحافرها لما في حافر الفرس - 01:03:32
وعصبها وجلدها عندهم انه ينجس ولا يطهر بالدباغ هذا ما عليه صاحب الاقناع ما عليه المتأخرون والقول الثاني ان جلد الميتة اذا دبغ وهذا هو الاصح دليلا وتعليلا اما من حيث الدليل فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:57
اي ما اي ما ايهاب دبر فقد طهر هذا لفظ عام وفي حديث اسمى مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نجر ميتة لنا قال هلا انتفعتم بايهابها فان الايهاب اذا دبغ طهر - 01:04:28
دل على ان جلد الميتة اذا دبغ الدباغة المعروفة بانه يباح استعماله قال والشعر شعر الميتة ومن الشعر الصوف ومنه الوبر بالنسبة للابل والريش بالنسبة للطيور طاهر اذا كان من ميتة طاهرة بالحياة - 01:04:53
الوبر من الابل الابل طاهرة في حياتها الصوف من الغنم الغنم طاهرة في حياتها الريش من اين من الطير الطاهر في الحياة اما اذا كان الوبر وبر سبع موصوف سبع - 01:05:23
او ريش حدأة او غراب عندهم هذا ليس بطاهر بالحياة فلا يباح بعد بعد موته هذا ما قيدوه به ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر يعني آآ الميتة لكي طاهرة في الحياة - 01:05:42
فانه يجوز الانتفاع بها اذا كانت ميتة في هذي الامور الثلاثة الريش والصوف والشعر ولو كانت هذه اشارة للخلاف غير مأكولة فالهر القط والبس لا يؤكل في حال الحياة وكذلك الفأر لا يؤكل في حال الحياة - 01:06:04
عندهم يا ايها الاخوة عند الفقهاء ان ما ابينا من حي فهو كميتته غير شعر صوف وريش وثأرة مسك انسان يتبع صيد يتبع ضب يوم دخل الضب الجحرة مسكه وعيط - 01:06:27
العكرة اطيب ما في الضب وهي ذيله يجوز يأكله قالوا ما اوبين من حي فهو كميت فيه فهو ميتة يتبع صيد وما امكن من الارنب الا فلا تصح ميتة الا ثأرة المسك - 01:07:02
وهو نوع من الغزال يستركظ جدة حتى تنشأ غدة في وركه بين وركه وبطنه تشبه الفأرة وتنفصل يكون لها مثل الذيل العرق هذا يباح منه هذا الذي انفصل منه في حياته - 01:07:23
ومنه الشعر والظفر والريش لما ذكر الاواني وما يتعلق بها قال ويسن تغطية الانية وايكاء الاسقية الان يستحب يغطيها لان لا ينفث اليها شيء من العوارض والطوارق وذوات السموم ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بتغطية الاواني - 01:07:42
لو لم يجد الا ان يعرض عليها ايش عودا اذا لم يجد ما يغطيها كاملة ان يعرض عليها عودا هذا مهم في حفظ الصحة يا ايها الاخوة ودفعي الاسقام وذوات السموم عن الناس - 01:08:15
وهذا فيه كمال هذه الشريعة اذا يسن تغطية الاواني ولو قيل بالوجوب فهذا قول ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام اوكئوا الاواني ولو لم تجد الا ان تعرض عليها عودا وايكاء الاسقية - 01:08:36

الاسقي جمع سقى وش هي الاسقية؟ القربة المطارة هذه هي الاسقية يسن ايكاؤها اي ربطها لئلا يذهب ما فيها من الماء او من المائعات - 01:08:58